

قرار رقم (240) لسنة 2018م
بشأن صرف مقابل مالي

رئيس الجامعة

بعد الإطلاع على :-

- القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن إصدار علاقةات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم 18 لسنة 2010 م بشأن التعليم العام.
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم 22 لسنة 2008 م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم 187 لسنة 83 م بشأن إنشاء جامعة سبها.
- تأشيرة السيد / الكاتب العام للجامعة على رسالة السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية بالجامعة رقم 50/م/ 2018/05/30 ورخصة 2018/05/30م.
- لدواء في مصلحة عملة العمل.

قرار

مادة (1)

يصرف مقابل مالي يعادل أول مربوط الدرجة الثامنة للسيدة / أم كلثوم السيد محمد أحمد ، وذلك نظير عملها على وظيفة باحثة قانونية بمكتب الشؤون القانونية للجامعة ، وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرتها للعمل.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار ، وعلى الجهات ذات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

د. مسعود محمد الرقيق
رئيس الجامعة



صدر بتاريخ: 26 / 6 / 2018م
(رت/ إيمان / 24 / 06 / 2018 حفصت)